الاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلاة والصلوات بارض الرباط تعدل بالفي صلاة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليها العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله عز وجل واسناده ضعيف وذكر ابو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقا في حديث الاوزاعي قال دخلت على يحيى فاسند لي حديثا فذكر الحديث الذي ذكره المصنف الا انه قال في الاول الف وفي الثانية مائة انتهى قلت اما صدر الحديث الذي اورده المصنف رواه ابو يعلى والطبراني وابن حبان والضياء من حديث ابي سعيد صلاة في [crossed out] هذا المسجد افضل من مائة صلاة في غيره الا المسجد الحرام [crossed out] واما حديث صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فاخرجه احمد وابن ابي شيبة وابن منيع والروياني وابن خزيمة وابو نعيم عن جبير بن مطعم ورواه الاولان ايضا ومسلم وابو داود والنسائي عن ابن عمر ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة ورواه ابن ابي شيبة ومسلم والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن سعد بن ابي وقاص ورواه الشيرازي في الالقاب عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن ابي شيبة عن عائشة ورواه احمد وابو عوانة والطبراني والحاكم والباوردي وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن ارقم الارقمي عن عمه عبد الله بن عثمان عن جده عثمان بن ارقم عن الارقم ومما يناسب ما اورده المصنف ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن عاصم عن ابي عثمان قال اشترى رجل حايطا في المدينة فربح فيه مائة نخلة كاملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل من هذا رجل توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار او شعب جبل افضل ربحا من هذا وهذا لان الريا والتصنع ربما يتطرق اليه في الجمع حيث يرونه ويامنه في الوحدة اذ ليس عنده احد يتصنع له او يرائيه فهذا ما قيل فيه اي في الانفراد والمختار ان الجماعة افضل وهو الاصح والاظهر في المذهب كما تقدم وفي الروضة قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فان فقد بعض هذا فالجماعة افضل قطعا واطلق

في المساجد

٣٢٨

جماعة ثلاثة اوجه ثالثها هذا الفرق انتهى وقد اشار المصنف الى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال كما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فان بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة وهذا جدير بان يكون من الشعائر التي تظهر واما الالتفات الى الريا في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن طريق [illegible] مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث انه جماعة وكان قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكلية كذا في النسخ وفي بعضها بالكسل وهو الصواب والاخلاص خير من الريا فلنفرض المسالة ونقدرها فيمن يثق بنفسه انه لا يكسل لو انفرد عن الناس ولا يرائي لو حضر الجمع فايهما افضل فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الاخلاص وحضور القلب بالخشوع في حال الوحدة فيجوز ان يكون في تفضيل احدهما على الآخر تردد ووجد هنا في بعض النسخ زيادة وهو قوله ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف وحكى الزبيري وابو الوليد وابن عبدان وابن مهران استحبابه في جميع السنة وحكى الروياني وجها انه جائز في جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه في غير النصف وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح وتقدمت الاشارة اليه في باب الوتر والله اعلم

فصل في فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب الاول قال اصحابنا يستحب الجلوس بعد كل اربع ركعات منها بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لانه المتوارث من السلف وهكذا روي عن ابي حنيفة ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة وصلاة اربع فرادى والسكوت واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع ركعات فرادى ونقل السروجي في شرح الهداية عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفردا بين كل شفعين واختار بعض اصحابنا في التسبيحات سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه العمل في بخارى ونواحيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)